

حُزُّهُ فِيهِ
تَفْسِيرُهُ بِالْقَوْلِ تَعَالَى:

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾

[مَرِيَمُ: ٩٥]

تَأَلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ



جُزْءٍ فِيهِ
تَفْسِيرٌ بِالْقَوْلِ تَعَالَى:
﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
[مَرْيَمَ: ٩٥]

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ
تَفْسِيرٌ بِالْقَوْلِ تَعَالَى:

﴿ فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾
[مَرِيَمُ: ٩٥]

تَأَلِيفُ
الْشَيْخِ الْعَلَامِ الْمُحَدِّثِ
فَوْزِيَّيَا بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ
حَفِظَ اللَّهُ رُوحَهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ
المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَحَ صَدْرَ مَنْ أَرَادَ هِدَايَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، وَفَهَّمَهُ فِيمَا أَحْكَمَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

أَحْمَدُهُ أَنْ جَعَلَنَا مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَخَلَعَ عَلَيْنَا خِلْعَةَ الْإِسْلَامِ خَيْرِ لِبَاسٍ، وَشَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى وَعِيسَى، وَأَوْحَاهُ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، وَأَشْكُرُهُ وَشَكَرُ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ عَلَيَّ الْأَنَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، الْمَبْعُوثُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَتَابِعِيهِمُ الْكَرَامِ^(١).

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهَمًّا، وَاسْتِنْبَاطًا، وَبَيَانًا، وَتَأْوِيلًا، وَمِنْهُ يُعْرَفُ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى فِي فَقْهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَهُوَ أَشَدُّ الْعُلُومِ تَعَلُّقًا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ سَبِيلُ عِلْمِهِ، وَمَنْهَجُ فَهْمِهِ،

(١) وانظر: «الرَّوَضُ الْمُرَبَّعُ» لِلْبُهَيْتِيِّ (ص ١٩).

وَخَيْرٌ مِنْهُجٍ لِعِلْمِ تَفْسِيرِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْلَاهُ مَرْتَبَةُ الرَّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ؛ رَجَعْنَا إِلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَوْ آثَارِ التَّابِعِينَ، أَوْ آثَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى^(١)، وَتَفْضِيلُهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الْقُرُونِ؛ لِمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» (٦٧): (فَأَفْضَلُ الْعُلُومِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَالْكَلامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَا كَانَ مَأْثُورًا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ... فَضَبْطُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ الْعِلْمِ؛ مَعَ تَفْهَمِهِ، وَتَعَقُّلِهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ... وَفِي كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ كَفَايَةٌ وَزِيَادَةٌ، فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ؛ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنَ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ، وَالْمَاخِذِ الدَّقِيقَةِ، مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يَلِمُ بِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ هُنَا عَظُمَتْ لِي الرَّغْبَةُ^(٢) فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا﴾ [مريم: ٩٥]، عَنْ طَرِيقِ

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَئِمَّةُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُو التَّابِعِينَ مِمَّنِ التَّنَزَّمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِبِدْعَةٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ.

(٢) قُلْتُ: وَالنَّاسُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِحَاجَةٍ مَاسِيَةٍ لِمَنْ يَشْرَحُ لَهُمْ مَعْنَى الْآيَاتِ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ أَحْكَامَهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى يَفْقَهُوا مَا يَتْلُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي التَّفْسِيرِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، لِصِحَّةِ فَهْمِهِمْ فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، وَإِيضًا الْأَصْحَحَ، وَالْأَرْجَحَ، وَالْأَكْمَلَ فِي حَقِّهَا مِنَ الْمَعَانِي الْأَثَرِيَّةِ، يَتِمُّ ذَلِكَ فِي نَمَطٍ رَفِيعٍ مِنَ الْأَدَبِ، وَحُسْنِ الْخِطَابِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ سَبِيلَ السَّعَادَةِ، وَطَرِيقَ النِّجَاةِ، بَلْ هُوَ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الْبَالِغَةُ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، كَمَا أَنَّهُ حُجَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّةِ دِينِهِمْ، وَصِدْقِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهُوَ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّعْقِيبِ، وَأَمَانٌ لَهُمْ مِنَ الزَّيْغِ وَالْإِنْحِرَافِ، يَتْلُونَهُ فَيَسْعُدُونَ بِأَنْوَارِهِ، وَيَتَدَبَّرُونَ فِي آيَاتِهِ؛ فَتَكشِفُ لَهُمْ أَسْرَارَهُ.

لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَبْذُلُوا جُهْدَهُمْ لِتَيْسِيرِ فَهْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ بِالْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْآثَارِ، بِأَسْلُوبٍ وَاضِحٍ، وَبَيَانٍ نَاصِعٍ، لَا بَرَأِيٍّ فِيهِ، وَلَا بَطْوِيلٍ، وَلَا بَتَكْلُفٍ، وَلَا بِتَقْلِيدٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْقُرْآنِ؛ وَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَفْلَحَ وَنَجَا، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، وَيَحْشُرُهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى، كَمَا عَمِيَ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا النُّورِ، جَزَاءً وَفَاقًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى^(١). [طه: ١٢٤-١٢٦].

(١) قُلْتُ: وَالنَّسْيَانُ هُنَا بِمَعْنَى: التَّرْكَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَجَارَ اللَّهُ تَابِعَ الْقُرْآنِ مِنْ أَنْ يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]، قَالَ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٤٥٤)، وَ(٣٥٧٨٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَأَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٨١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٣٤)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَى فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٢٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨١)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٠٣٣)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٤٠/ط)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (١٩٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٩١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٢٢)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هَذَا؛ وَبَيْنَ يَدَيْكَ أَحِي الْمُسْلِمِ الْكَرِيمِ هَذَا التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ؛ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ:
 ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾
 [مريم: ٩٥]؛ وَهُوَ تَفْسِيرٌ عَامَّةٌ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ^(١)، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ
 الصَّحِيحُ، فَعُضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوْاجِدِ^(٢)، وَتَمَسَّكَ بِهِ، وَاحْكُمَ بِهِ، وَتَعَبَّدَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
 رَبِّكَ سُبْحَانَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلْفَاظَ
 الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ
 الْمَعَانِي أَوْلَا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(٣) اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجِصَّاصُ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٣): (الْقَوْلُ إِذَا
 ظَهَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ،
 وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الاسْتِدْكَارِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (فَإِنَّهُمْ
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ،

(١) قُلْتُ: وَالْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَقَعَ بَعْدَهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ بَعْدَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى
 خِلَافِهِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ، وَالْاجْتِهَادِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٣) وَأَنْظَرُ: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بغيرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ بَعْدَهُمْ،
وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيُّنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ، وَلَا أَصْلَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧
ص ٦٧٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدَلَّتِهِ،
وَالجَوَابُ عَمَّا يِعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ
الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص ٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ
التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَيَّ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفَتْيَا بِهِ، مِنْ
غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤)؛ عَنْ تَفْضِيلِ
السَّلْفِ عَلَيَّ الْخَلْفِ: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا،
وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ؛
كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ فَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ
الْإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالِدِينِ خَيْرٌ، وَأَنْفَعُ مِنْ
مَعْرِفَةِ مَا يُذَكَّرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنَزَاعِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا
مَعْصُومًا). اهـ

وقال الإمام الأجرى رحمه الله في «الشريعة» (ج ١ ص ٣٠١): (علامة من أراد الله تعالى به خيراً سلوك هذا الطريق كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٢٥): (فتارة يحكون الأجماع ولا يعلمون إلا قولهم). اهـ

سائلاً المولى أن يتقبل مني ما كتبت، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

أبو عبد الرحمن الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنْسَاءً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، سَوْفَ يُضَيِّعُونَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ: يُصَلُّونَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا^(١)، أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا^(٢)، أَوْ يَتْرُكُونَهَا، أَوْ يُخْلُونَ بِوَأَجِبَاتِهَا، أَوْ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهَا الْمُحَدَّدَةَ شَرْعاً، مِنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَا الشَّرْعِيَّةِ، إِلَى تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّقَاوِيمِ الْحِسَابِيَّةِ الْفَلَائِيَّةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ: وَقْتًا مُحَدَّدًا فِي أَوَّلِهَا، وَفِي آخِرِهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ تَعَالَى فِي فِعْلِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أَيُّ: مُوقُوتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍّ^(٣).

(١) مِثْلُ: تَقْدِيمِ وَقْتِ: «صَلَاةِ الْفَجْرِ» عَلَى الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمِ وَقْتِ: «صَلَاةِ الظُّهْرِ» فِي فَضْلِ الصَّيْفِ دُونَ الشِّتَاءِ.

(٢) مِثْلُ: تَأْخِيرِ وَقْتِ: «صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَ«صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، وَ«صَلَاةِ الْعِشَاءِ» عَلَى التَّقْوِيمِ الْفَلَائِيَّةِ، فَكُلُّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ.

(٣) انظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١٩٧)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٤)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْفِيظِيِّ (ج ١ ص ٣٧٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٤٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لابنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص ٨٧)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج ١

* وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَهُ أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْوَقْتُ شَرْطٌ فِي صِحَّهَا، فَيَتَجَبُّ الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ شَرْعًا، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَنِ الْوَقْتِ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ الْوَقْتِ^(١)، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهَا فِي وَسْطِ الْوَقْتِ بَعْدَ إِِنْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى تَأْدِيَةَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، مِثْلُ: «صَلَاةِ الْعَصْرِ»، وَ«صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، وَ«صَلَاةِ الْعِشَاءِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٧٦): (فَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَوْتِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بَوَعِيدِ التَّارِكِ لَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وَقَدْ فَسَّرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّهْوُ عَنْهَا؛ بِأَنَّهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وَقَدْ فَسَّرَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ إِضَاعَتَهَا بِتَفْوِيتِ وَقْتِهَا.

* وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ إِضَاعَتَهَا تَتَنَاوَلُ تَرْكُهَا، وَتَرْكُ وَقْتِهَا، وَتَرْكُ وَاجِبَاتِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ مُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا مُتَعَدِّ لِحُدُودِ اللَّهِ كَمُقَدِّمِهَا عَنْ وَقْتِهَا). اهـ

ص ٣٧٣ و ٣٩٨، وَ«الإِحْكَامُ بِشَرْحِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لابنِ الْقَاسِمِ (ج ١ ص ١٤٩)، وَ«الغُرَرُ الْبَهِيَّةُ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٢ ص ٤)، وَ«الْوَاضِحُ فِي شَرْحِ مُخْتَصِرِ الْخَرْقِيِّ» لابنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«بُلْغَةُ السَّالِكِ» لِلصَّائِغِيِّ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِحَاجِبِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ (ج ١ ص ٥٣١).

(١) وَانظُرْ: «الصَّلَاةُ» لابنِ الْقَيْمِ (ص ٧٦).

(٢) وَمُمْكِنٌ: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ» تُؤَخَّرُ أَحْيَانًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

وإليك الدليل:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ

فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

(٢) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ

خَلْفٌ﴾ [مريم: ٥٩]؛ قَالُوا: (هُمُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ).^(١)

(٣) وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾

[مريم: ٥٩]؛ قَالَ: (هُمُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ).^(٢)

(٤) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾

[مريم: ٥٩]؛ قَالَ: (مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (هُمُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي

هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ).^(٣)

(١) أَتْرُ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٥٧٠).

وإسناده حسن في المتابعات.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ٢٤٠).

(٢) أَتْرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٢٤٠)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»

(ج ٣ ص ١٨٧).

وإسناده حسن.

(٣) أَتْرُ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ الْحَبِيبِ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٩ ص ٢٩٠): (هَذِهِ

الْأُمَّةُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ كَانُوا فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٧٧): (وَقَدْ جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ

لِلْعِبَادَاتِ أَمْكِنَةً، وَأَزْمِنَةً، وَصِفَاتٍ؛ فَلَا يَنْبُؤُ مَكَانٌ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ مَكَانًا مِيقَاتًا لَهَا). اهـ

(٥) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم:

٥٩]؛ قَالَ: (صَلُّوْهَا لَعَيْرٍ وَقِيْهَا).^(١)

أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٩٩)، وَعَبْدُ
بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٩٧-الدَّرُّ الْمَثُورُ)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٢١)،
وَالْبَعَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٢٤٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٤٠)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٣٢٩)، وَابْنُ
الْحَبِيبِ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٩٠).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٣٠)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٢٤١)،
وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيْطِ» (ج ٣ ص ١٨٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَثُورُ» (ج ١٠ ص ٩٧).

(٦) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]؛ قَالَ: (لَمْ تَكُنْ إِضَاعَتُهُمْ إِيَّاهَا تَرْكُهَا، وَلَكِنْ أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا).^(١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]؛ أَي: عَذَابًا، وَهَلَاكًا، وَخُسْرَانًا، وَشَرًّا.^(٢)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْوَاحِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٨٨): (قَالَ الْأَكْثَرُونَ: أَخْرَوْهَا عَنْ وَقْتِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْوَيْلُ، وَالغَيُّْ لِمَنْ ضَيَّعُوا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٧) وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيَّرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]؛ قَالَ: (تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَضَاعُوا الْمَوَاقِيتَ).^(٣)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ١ ص ١٩٧ و ١٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٤١٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٩٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣١٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٤٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٧ ص ٢٧٨). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) انظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١١ ص ١٢٢)، وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٥)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ١٠١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٣٩)، وَ«الْمُحَلَّلِيِّ بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٠٩)، وَ«الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْحَيْبِيِّ (ج ٤ ص ٢٩١).

قُلْتُ: فَأَخْرُوهَا عَنْ مَوَاقِيْتِهَا، وَصَلُّوهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا.

(٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ

أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]؛ قَالَ: (تَرَكَوا الصَّلَاةَ).^(١)

(٩) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا

الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]؛ قَالَ: (تَرَكَوا الصَّلَاةَ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٤١٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٩٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٠ ص ٩٧)، وَالنَّعَلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٢٢١).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٤١٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١٠ ص ٩٧)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٣٩).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٧٦): أَنَّ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ تَتَنَاوَلُ تَرْكَهَا، وَتَرَكَ وَقْتَهَا، وَتَرَكَ وَاجِبَاتِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَأَنَّ مُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا، مُتَعَدِّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَقْدَمِهَا عَنْ وَقْتِهَا.

(١٠) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته قَالَ: (إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَحِدًا مَحْدُودًا، فَإِنَّ الَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ مِثْلَ الَّذِي يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ).^(١)

قُلْتُ: وَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ دُخُولِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى وَسَطِ الْوَقْتِ بَعْدَ عِلْمِهِ، فَهَذَا خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْإِجْمَاعَ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٧٤): (وَلَا مَشْرُوعٌ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صلواته، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَا شَرَعَ فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ؛ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ، فَإِذَا فَاتَتْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لَمْ تَكُنْ مَشْرُوعَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٧٦): (وَالصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى أَنَّهُ يَتْرُكُ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ، وَالشُّرُوطِ؛ لِأَجْلِ الْوَقْتِ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فَأَيُّ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمْرٌ رَسُولِهِ صلواته. مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الصَّلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، أَوْ يَفْعَلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، أَوْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى وَقْتِ وَسَطِ الْوَقْتِ بِدُونِ عُدْرٍ.

(١١) وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ، فَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: (أُصَلِّي مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لَا أُصَلِّي شَيْئًا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ١٣ ص ٣١١): (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَدَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتٍ صَلَاةً). اهـ

(١٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا أَعْرِفُ فِيكُمْ الْيَوْمَ شَيْئًا كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ قَوْلُكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ: عَلَى أَنِّي لَمْ أَرْ زَمَانًا خَيْرًا لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَمَانًا مَعَ نَبِيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّكُمْ تُصَلُّونَ الظُّهْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ، أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٣٨٦١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٥١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (٣٣٣٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٧٢٣)، وَ(١٧٢٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣١٩٥) مِنْ طَرِيقِ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ سَحْنُونُ فِي «المُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّي بِالْأَثَارِ» (ج ٣ ص ٣١٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَفَانَ، وَعَبَدَ اللّٰهَ بِنِ الْمُبَارَكِ، وَهَدِيَّةَ بِنِ خَالِدٍ؛ كَلُّهُمُ عَنْ سُلَيْمَانَ بِنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٦).

وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: (قَدْ صَلَّيْتُمْ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ)؛ يَعْنِي: صَلَّوْا صَلَاةَ

العَصْرِ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ كَمَا بَيَّنَّ أَنَسُ بِنُ مَالِكٍ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَسَبَبُ قَوْلِ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنه هَذَا أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ كَانَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ

الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْغُرُوبُ مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةٌ بِجِهَةِ

الْمَغْرِبِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِيلُونَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ قَدْ غَرَبَتْ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا تُرَى،

فَهُمْ صَلَّوْا صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مُتَأَخِّرَةً فِي وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهِيَ طَالِعَةٌ،

فَسَمَّاهُ أَنَسُ بِنُ مَالِكٍ رضي الله عنه غُرُوبًا مَعَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقُرْصُهَا يُرَى فِي

الْأُفُقِ. ^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٩)، وَ(٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٦٦)، وَ(ج ١٥ ص ٧٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٤٩)،

وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ غَيْلَانَ بِنِ جَرِيرٍ،

وَحُصَيْنِ بِنِ عَبْدِ اللّٰهِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُعَاوِيَةَ بِنِ فُرَّةَ؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٣)، وَ«إِرْشَادِ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَ«عُمْدَةَ

الْقَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩).

﴿مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ﴾، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣): (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَن وَفْتِهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ ضَيَّعْتُ، لِأَنَّهُ جُعِلَتْ فِي وَفْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا وَفْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ١٥٩): (بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَن وَفْتِهَا؛ أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ تَضْيِيعِ الصَّلَوَاتِ عَن وَفْتِهَا، وَتَضْيِيعُهَا: تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَقِيلَ: تَأْخِيرُهَا عَن وَفْتِهَا الْمُسْتَحَبِّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ التَضْيِيعَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣): (قَوْلُهُ: قِيلَ الصَّلَاةُ؛ أَيُّ: قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا السَّلْبُ الْعَامُّ؟، فَاجَابَ: بِأَنَّهُمْ غَيَّرُوهَا أَيْضًا بِأَنْ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ). اهـ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: كَيْفَ لَوْ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَ زَمَانِنَا، وَيَرَى كَيْفَ ضَيَّعَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا عَن طَرِيقِ الْفَلَكَيِّينَ، لَطَارَ لُبُّهُ!، فَلْيَبْكِي النَّاسُ عَلَى تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَمْرُوضَةِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١٣) فَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٩٧٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم). قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَأَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلَاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٥٧).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٣ - فَتْحِ الْبَارِيِّ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرِيَّانِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: (كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَأَخَّرَ الْحَجَّاجُ ^(١) الصَّلَاةَ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَنَهَاةَ إِخْوَانُهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ مِنْهُ، فَخَرَجَ فَرَكِبَ دَابَّتَهُ، فَقَالَ: فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ، وَاللَّهِ

(١) كَانَ قَدُومُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه دِمَشْقَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ الثُّفَيْيِّ عَلَى الْعِرَاقِ.

وَكَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ، وَآمِيرُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْرُهُمَا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ.

انظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٣)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَبْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩).

مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَالصَّلَاةُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُمْ الظُّهْرَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، أَفَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٢٠٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣١٦٨) مِنْ طَرِيقِ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا عَاهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَلَا الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلَاةِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَقُولُ: (لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ... الْحَدِيثُ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٧): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٥٧): (وَيُقَالُ: أَنْ

الْحَجَّاجَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ مَعَ

عُرُوبِ الشَّمْسِ^(١)، وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَتَفُوتُ النَّاسَ صَلَاةَ الْعَصْرِ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ)؛ بِالنَّصْبِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مَوْجُودًا مِنَ الطَّاعَاتِ مَعْمُولًا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ غَيْرَ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ)؛ أَي: ضُيِّعَتْ الصَّلَاةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، الَّذِي وَقْتُهُ النَّبِيُّ ﷺ.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مَرْيَمُ: ٥٩]؛ أَي: تَرَكَوْهَا، أَوْ أَخْرَوْهَا عَنِ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٤ ص ١٥٩): (قَوْلُهُ: (قِيلَ: الصَّلَاةُ)؛ أَي: قِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ،

(١) فَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا الْوَقْتُ بِطُلُوعِ قُرْصِ الشَّمْسِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٣٠٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٣ ص ٥٦ و ٥٧)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٣٧٩).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ٢ ص ٧٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٥٦٩)، وَ«تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْزُوقِيِّ (ج ١ ص ١٢٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٣٩)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥).

فَكَيْفَ تَصَدَّقُ الْقَضِيَّةُ السَّالِبَةُ عَامَّةً؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا؟) يَعْني مِنْ تَضَيُّعِهَا، وَهُوَ: خُرُوجُهَا عَنْ وَقْتِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤): (إِطْلَاقُ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا شَاهَدَهُ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ خَاصَّةً). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَعَدَمُ التَّكْلُفِ فِي النَّصُوصِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَفَاكِهَةٌ، وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]؛ فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ؟)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ق / ٨٥ / ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٣ ص ٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٠ ص ٤٠٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٣٦٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٥٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٨٠)، وَالْجَوْزَقَانِيُّ فِي «الْأَبْاطِيلِ» (ج ٢ ص ٣٥٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١) وَ(ج ٨ ص ٢٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٥١٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٦٤) مُخْتَصِرًا، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٠٨٤) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٤) ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون]:

[٥، ٤].

(١٤) وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ؛ قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. [الماعون: ٥]؛ أَيَّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيَّنَا لَا يُحَدِّثُ

نَفْسَهُ؟، قَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: (إِنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّهُ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ تَأْخِيرُهَا

عَنْ وَقْتِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٣٣ و ٤٣٤)، وَالْحَرَبِيُّ

فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (١٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٦٤٩ و ٦٦٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ

قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّى

بِالْآثَارِ» (ج ٢ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٥٣) مِنْ

طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٣٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٥ ص ٦٨٧).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٣٢٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ مَوْفُوفاً أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِهِ (١٧٤٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٤٥).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (٢٣٣)، وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٩٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٦٥٩ و ٦٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، وَسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَعْدًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الْمَاعُون: ٥] أَسَهُوْا أَحَدَنَا فِي صَلَاتِهِ؛ حَدِيثٌ نَفْسِهِ؟ قَالَ سَعْدٌ ﷺ: أَوْلَيْسَ كُلُّنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَلَكِنَّ السَّاهِيَ عَنْ صَلَاتِهِ: الَّذِي يُصَلِّيَهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَذَلِكَ السَّاهِيَ عَنْهَا^(١).

(١) وَرَوَى مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّنَانِيُّ فِي «الْمُكْتَفَى فِي الْوَقْفِ» (ص ٦٣٠)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (١٤٤٥)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٠٨١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٧٦).
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَصِحُّ
 مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٣٧٧): (وَالْمَوْقُوفُ أَوْلَى).
 وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٥٩٢): (رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَسَمَّاكُ بْنُ
 حَرْبٍ، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ
 الصَّوَابُ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٣): بَابُ: تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ
 وَقْتِهَا.

قُلْتُ: وَالتَّضْيِيعُ يَكُونُ إِمَّا فِي تَقْدِيمِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَإِمَّا فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:
 ٤، ٥].

(١٥) وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ
 صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]؛ قَالَ: (تَضْيِيعُ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (التَّرْكَ لِقَوْلِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٤٦٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
 «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ؛ هُمْ: الَّذِينَ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ
الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الْمَوَاقِيتِ، وَإِهْمَالِهِمْ فِي
مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِهَا الشَّرْعِيَّةِ^(١).

وَكَذَلِكَ يُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا بُدُونِ عُدْرِ فِي الشَّرْعِ.

فَوَقَّعُوا فِي تَقْدِيمِ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَفِي تَأْخِيرِ الْوَقْتِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ حَتَّى
ضَاعَ الْوَقْتُ لِلصَّلَاةِ بِسَبَبِ تَسَاهُلِهِمْ فِي تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِنْ شُرُوطِ، وَأَرْكَانِ،
وَوَاجِبَاتِ، وَسُنَنِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٦٦٢): (وَلِهَذَا قَالَ:
﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾؛ أَي: الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ التَزَمُوا بِهَا، ثُمَّ هُمْ عَنْهَا سَاهُونَ،

(١) كَمَا حَدَّثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَمَامًا مِنْ تَضْيِيعِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِوَضْعِ مَا يُسَمَّى بِالتَّقْوِيمِ الْفَلَكَيِّ
حَتَّى ضَاعَتِ الْأَوْقَاتُ؛ إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ عَنِ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ، وَإِمَّا بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ بِكَثِيرٍ.
وَهَذَا التَّقْوِيمُ الْفَلَكَيُّ: لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهِ الدَّقَّةَ الْمَطْلُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَى وَضْعِهِ الشَّرْعِيُّونَ
الْمُحَقِّقُونَ فِي الدِّينِ.

(٢) وَانظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٨ ص ٦٩٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٦٦٢)، وَ«فَتْحَ
الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٧٣٠)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٤ ص ٦٥٩)، وَ«الدَّرُّ الْمَشْهُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ
(ج ١٥ ص ٦٨٧)، وَ«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٥ ص ٢٨٢ و ٢٨٤)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢
ص ٣٠٨)، وَ(ج ٥ ص ٥٢).

إِمَّا عَنْ فِعْلِهَا بِالْكَلْبَةِ؛ -يَعْنِي: تَرَكَهَا- وَإِمَّا عَنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعًا، فَيُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْكَلْبَةِ.

وَإِمَّا عَنْ وَقْتِهَا الْأَوَّلِ؛ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى آخِرِهِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا.

وَإِمَّا عَنْ أَدَائِهَا بِأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

وَإِمَّا عَنْ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَالتَّدْبِيرِ لِمَعَانِيهَا، فَالْلَفْظُ يَشْمَلُ هَذَا كُلَّهُ^(١).

وَلِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَسَطٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ. وَمَنْ اتَّصَفَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ،

فَقَدْ تَمَّ نَصِيئُهُ، وَكَمَّلَ لَهُ النِّفَاقَ الْعَمَلِيَّ). اهـ

قُلْتُ: فَعُنِيَ بِالْآيَةِ؛ الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ بِالصَّلَاةِ، وَيَتَعَافَلُونَ عَنْ أَحْكَامِهَا،

وَيَجْهَلُونَ أَوْقَاتَهَا حَتَّى ضَيَّعُوهَا: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الْمَاعُونُ: ٥].

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِصَلَاتِهِمْ مِنْ نَاحِيَةِ التَّأَثُّرِ بِهَا، وَطَلَبِ

الرِّيَازَةِ بِمَعْرِفَةِ السُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ؟!.



(١) وَهَذَا كُلُّهُ وَقَعَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْإِخْلَالِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالْإِخْلَالِ بِشُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَوَجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا.

وَالْكُلُّ بِحَسَبِهِ فَمَنْ جَهَلَ حُكْمًا فِيمَا ذُكِرَ فَلَهُ قَسَطٌ مِنَ الْإِثْمِ، وَيَدْخُلُ فِي السَّاهِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٥المُقَدِّمَةُ	(١)
١٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَنَسًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ، سَوْفَ يُضَيِّعُونَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ: يُصَلُّونَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَتْرُكُونَهَا، أَوْ يُخَلُّونَ بِوَاجِبَاتِهَا، أَوْ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهَا الْمُحَدَّدَةَ شَرْعًا، مِنْ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَى تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى التَّقَاوِيمِ الْحِسَابِيَّةِ الْفَلَكيَّةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَرَسُولُهُ ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.....	(٢)

سلسلة التفسير الأثري
(٦)

جُرِّى فِيهِ
تَفْسِيرُ الْقَوْلِ تَعَالَى:
﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾
[مريم: ٩٥]

